162671 - نذرت أن تصلي صلاة الشكر مدى الحياة

السؤال

نذرت أن أصلي صلاة شكر ركعتين مدى الحياة و علمت أنه لا يوجد صلاة اسمها صلاة شكر,فماذا أفعل في النذر؟

الإجابة المفصلة

نعم ، لا توجد صلاة شكر على الصحيح من أقوال أهل العلم.
قال الشيخ ابن باز رحمه الله : " لا أعلم أنه ورد شيء في صلاة الشكر ، وإنما الوارد في سجود الشكر "انتهى من "مجموع الفتاوى" (11 /424) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " لا أعلم في السنة صلاة تسمى : صلاة الشكر ، ولكن فيها سجوداً يسمى : سجود الشكر" انتهى من" فتاوى نور على الدرب" (6 / 17) .
وجاء في "حاشية القليوبي" :" لا يجوز التقرب إلى الله تعالى بسجدة من غير ما ذكر ولو عقب صلاة ولا بركوع ونحوه كذلك ، ولا بصلاة بنية الشكر أو بنية التلاوة" انتهى من"حاشية قليوبي وعميرة" (1/239) .
وللاستزادة حول حكم صلاة الشكر يراجع جواب السؤال رقم : (131657) .
وبناء على ما ذكر من أن هذه الصلاة غير مشروعة فيعتبر هذا النذر غير مشروع ، وقد نص الفقهاء على أن من نذر نذرا غير مشروع لا يلزمه الوفاء به، ويسقط .
قال ابن قدامة في "المغني" (1-/ 88) فيمن نذر أن يطوف على أربع ..: " القياس أنه يلزمه طواف واحد على رجليه ، ولا يلزمه ذلك على يديه ; لأنه غير مشروع ، فيسقط .. " انتهى .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (25 / 278) : " بل لو نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله وصيام النهار كله لم يجب الوفاء بهذا النذر..." انتهى .

ومثل ذلك ما رواه البخاري في صحيحه (1642) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال : (ما هذا ؟ فقالوا : هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، وأن يصوم . فقال : مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه) .
فلما نذر عبادة غير مشروعة من الصمت والقيام وعدم الاستظلال أمره النبي صلى الله

عليه وسلم بفعل المشروع وهو الصوم ، ونهاه عن فعل غير المشروع .

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة عليه ، والأظهر أن عليه كفارة يمين .

قال شيخ الإسلام في الموضع السابق: " ثم تنازع العلماء : هل عليه كفارة يمين ؟ على قولين : أظهرهما : أن عليه كفارة يمين ، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال : (كفارة النذر كفارة يمين)" انتهى. رواه مسلم (1645) .